

4 من 23/شرح عمدة الأحكام/الصيام/حديث/حديث انس..

تسحرنا مع النبي / الشيخ صالح الفوزان/كبار العلماء

صالح الفوزان

عن انس ابن مالك رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام الى

الصلاة قال انس - [00:00:00](#)

قلت لزيد كم كان بين الاذان والسحور قال قدر خمسين اية نعم هذا انس ابن مالك خادم النبي صلى الله عليه وسلم يسأل زيد ابن

ثابت رضي الله عنه لان زيدا كان يأتي عند الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

يأتيه في الليل وفي النهار لانه كان يكتب الوحي كان زيد ابن ثابت كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم يكتب له الرسائل ويكتب الوحي

رضي الله تعالى عنه وكان شاباً ذكياً - [00:00:40](#)

فكان يحضر عند الرسول صلى الله عليه وسلم لاجل حاجة الرسول صلى الله عليه وسلم اليه. وكان يتسحر معه بصيام رمضان تسحر

مع الرسول صلى الله عليه وسلم فانس رضي الله عنه سأل زيدا - [00:00:56](#)

كم بين نهاية السحور وبين الاقامة لصلاة الفجر قال قدر خمسين اية اي قدر قراءة خمسين اية وهذا على عادة العرب انهم يقدرون

يقدرون المدة بالفعل يقدرون المدة بالفعل مثل قولهم قدر نحر جزور - [00:01:13](#)

قدر نحر جزور قدر قراءة خمسين اية فيقدرون الوقت بالعمل بالفعل وقراءة خمسين اية لا تكونوا لا يكون الوقت طويلاً بين نهاية

السحور واقامة الصلاة لا يكون الوقت طويلاً فدل على فضيلة تأخير السحور - [00:01:40](#)

بحيث لا يبقى بينه وبين اقامة صلاة الفجر الا زمناً يسيراً نعم وهذا يؤكد ما سبق قوله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السحور

بركة نعم فيه انه لا يكون الفصل طويلاً بين نهاية السحور وبين - [00:02:08](#)

اه الاقامة لصلاة الفجر بقدر خمسين اية قراءة خمسين اية. نعم احسن الله اليك يقول السائل قال الشيخ البسام رحمه الله في شرحه

تيسير العلام الاذان يراد به الاقامة. ها - [00:02:35](#)

يقول الاذان يراد به الاقامة فهل يقال للعوام كلوا واشربوا حتى وقت الاقامة؟ ام ان فيه لبس؟ لا لا المراد بالاذان الذي على طلوع

الفجر والاقامة تسمى الاذان لكنها اذان خاص - [00:02:55](#)

اذا اطلق الاذان اذا اطلق الاذان فالمراد به الاذان الذي على دخول الوقت والاقامة تسمى اذاناً ثاني الاذان ولهذا قال صلى الله عليه

وسلم بين كل اذنين صلاة. يعني بين الاذان والاقامة - [00:03:17](#)

صلاة نافلة لكن اذا اطلق الاذان فالمراد به اذان الوقت وليس الاذان لاقامة الصلاة نعم والحكم يتعلق بالاول الصيام يتعلق بالاول

ودخول الوقت يتعلق بالاول فلا يجوز انه ياكل ويشرب الى ان تقام الصلاة - [00:03:36](#)

الحديث الذي مر بكم بين بين الاذان واقامة بين تسحر النبي صلى الله عليه وسلم واقامة الصلاة قدر خمسين اية وانهم فرق الرسول

كان يمسك كان يمسك عند طلوع الفجر - [00:04:00](#)

ويؤخر الاقامة. نعم حديث واضح في هذا نعم وليس مراد الشيخ عبد الله البسام رحمه الله انه ياكل ويشرب الى الاقامة ابداً ما يقول

هذا نعم احسن الله اليك مرادهن الاقامة تسمى اذاناً نعم تسمى اذاناً - [00:04:19](#)

ولكن الاذان اذا اطلق هو اذان الوقت. نعم فضيلة الشيخ يقول السائل التبس علي عند قولكم عند قول زيد رضي الله عنه قدر خمسين

اية ان يكون الفاصل قليلا بين نهاية السحور واقامة الفجر. فما المراد باقامة الفجر - 00:04:39

اقامة الصلاة يخرج الرسول صلى الله عليه وسلم من بيته ثم تقام الصلاة ويصلي بالصحابة وبينهما مقدار قراءة خمسين اية. نعم -

00:05:03